غرائي اولي من هذا الوقف الذى يدل الحال على انه تلجية لقائل ان يقول
ان الامر فيه كما قال المشتري والبيع المشروع اولى من وقف من صورته والحكم
الذى جرى عليها لم يصح لخلوه عن مدع له ولاية الدعوى فيها وليس
بمستبعد العمل بهذا القول في مثل هذه الكتوبات رجل استاجر ارض
الوقف ثلث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت
رغبة الناس وزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض قال لا لان العقد
قد صح وزيادة رغبة الناس في الاجر بمنزلة الزيادة في السعر في القيمة ثم ذاك
غير مفسد للعقد كذا هنا ارض وقف في قرية يزرعونها اهل تلك القرية
بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجرها رجل
من الحاكم سنة بدراهم معلومة ثم لما ادرك الزرع جاء متوليها وطلب
الحصة من الخارج له ان ياخذ لان المتولي ان فلان قبل تولية الحاكم قاضي
البلدة فلم يدخل ذلك في تقليده وان كانت بعد تقليده بعد خروج الحاكم
عن الولاية على تلك الارض فمتى زرعها صار كان المتولي دفعها اليه
مزارعة على ذلك كما هو المتعارف وقف على ارباب واحدهم متولي بذكر
فآجر من رجل ثم مات هذا المتولي قال لا يبطل هذه الاجارة لانها للارباب
وهم باقون وهذا استحسان والقياس ان يبطل متولي وقف من الوقف
بدين لا يصح لان فيه تعطيل منافعه لو رهن واحد من اهل الجماعة دار الوقف

لازم استيجار ارض الوقف

على المسجد بغير رضى الباقين او برضاهم قال لا يجوز فان سكنها المرتهن
سنة يجب عليه اجر المثل لانها معدة للاستغلال عقار موقوف على اولاده
ابدا ما تناسلوا ادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد انه من اربابه
وان له حق في هذه الغلة واقام عليه البينة لا يصح منه هذا الدعوى لان
عند اصحابنا الموقوف عليه لا يملك الموقوف ولهما هذا تصرف للغلة والدعوى
يصح من المتولي لان التصرف له فيه فيدعي انه من اربابه على وجه ثم يعطي ما
نصيبه على الشرط بحصته

الباب السادس

قال القاضي الامام الزاهد شيخ
الاسلام ابو المعالي لما سئل عن ارض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع
للمسجد منها ولا من منالها وعليها خراج ثقيل ولا تشرى لها لا باس بمعاوضتها
بارض عامرة ذات منال اذا كان الحال هذا وهو الحكم في مثل اذا صار حاله
مثل ما وصفت قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي تلميذه لما سئل عمن
وقف قرية على رباط فباع ابنه الرباط فمنال الرباط الى من يصرف منظومها
بيع الرباط للامراد باطل ان كان فيه الحكم نفذ ماضيا واذا استرد فان حكم
مناله يجري على الفسق المعين جاريا بنفسه واقام البينة على ذلك القدر وقضى
القاضي بذلك القدر فحق ساير الورثة لا يثبت ولو كتب القاضي قضيت
بشهادتهم بوجوب كذا على هذا المدعى عليه لا يكون هذا قضاء بحق الكل على
العموم وبحق هذا على الخصوص لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى والله

لان القضا انما يصح بناء على الدعوى

Copyright © King Saud University